محضر رقم ١٤

١٤/ ٦٢

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٤/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٣٠ محرم سنة ١٣٨٢ هـ.

الموافق ٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٢م.

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي في مقره في قاعة الاجتماعات جلسته العادية العلنية ١٤/ ٦٢ يوم الثلاثاء الواقع في ٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٢ م ، الموافق ٣٠ محرم ١٣٨٢ هجرية ، الساعة الثامنة صباحا ، برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان وبحضور السادة الأعضاء وأصحاب السعادة الوزراء التالية اسماؤهم :

الشيخ جابر العلي السالم الصباح
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال الجري
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله نوير اللافي الشمري
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الأذينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوي
محمد رفيع حسين معرفي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدي
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
نايف أحمد جاسم الدبوس
يعقوب يوسف الحميضي
يوسف خالد المخلد

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الخبير القانوني محسن عبد الحافظ ،كما حضر هذه الجلسة أيضا عدد من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ،كما تم بتدوين محضر الجلسة كل من السيدين سعيد سليمان العدساني وعدنان محمد جنمي .

وقد تغيب عن حضور هذا الاجتماع كل من السادة الاعضاء وأصحاب السعادة الوزراء الآتية اسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان
الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح السالم الصباح
عباس حبيب مشاور

وفي تمام الساعة الثامنة صباحا أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس انتتاح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني وطلب سعادته من السيد الامين العام البدء بعرض جدول أعمال هذه الجلسة على الأعضاء للمناقشة ،ثم بدأ سيادة الامين العام بتلاوة البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق بمحضر الجلسة السابقة حيث تكلم سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح قائلا، في الصفحة الثانية وفي آخرها المتعلق بكلامي وفي آخر الكلام يجب ان يذكر بدلا من الكلمة (ايجاد كادر خاص لهم) .... (وافق على اعطاء الدرجة الخامسة التي اقترحها ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم) . وفي الصفحة الثالثة وفي كلامي ايضا وعند جملة (ولا يجوز ان يبحث نفس الموضوع المجلس التأسيسي) يزاد الى جانبها الجملة الآتية (لأنها ستكون دراسة مزدوجة لكلا المجلسين) . كما أنه عند جملة (لذا أرى ان يترك دراسة هذا الموضوع لأحد المجلسين) . يجب ان تكون (لذا أرى ان يترك دراسة هذا الموضوع لمجلس الوزراء) .

كما ان السيد مبارك عبد العزيز الحساوي قال : انه عند كلامه في موضوع الاراضي خارج التنظيم وفي قوله (ولكن هذا القرار لم يوضح بان هذه الاراضي ستثمن) حيث يجب أن يكون (ولكن هذا القرار لم يوضح بأن هذه الاراضي ستتولى عليها الحكومة) .

وقال السيد يوسف خالد المخلد المطيري ، أنه في الجلسة الماضية تكلم شاكرا سعادة

وزير الصحة العامة مطالبا بضرورة ايجاد طبيب خفر في القرى .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد ووفق بالاجماع على محضر الجلسة السابقة .

ثم تلى السيد الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد الى سعادة وزير البريد والبرق والهاتف حول تقرير السيد نتحي نبيت .

فقال سيادة الامين العام بأن رد الوزارة على السؤال قد جاء متأخرا نهار أمس ولم يكن هناك الوقت الكافي لتوزيعه على السادة الاعضاء ، ولذلك سأتلو جواب سعادة وزير البريد والبرق والهاتف . وقد تلى سيادته الجواب المتضمن طلب الوزارة تأخير رد الجواب على السؤال بسبب غياب السيد وكيل الوزارة وقد ووفق على ذلك بالاجماع .

وقد تكلم السيد يوسف خالد الخلد قائلا : يجب على وزارة الصحة ان تضع نصب أعينها أهمية موضوع وجود طبيب الخفر الذي كنت قد طالبت به في الجلسة الماضية لصعوبة المواصلات وبعد المسافة بين القرى التي اشرت اليها وبين المستشفى الاميري مثلا .

فأجاب سعادة السيد عبد العزيز حمد العقيل قائلا : بخصوص طبيب الخفر فقد ردت وزارة الصحة على المجلس . وان الوزارة ليس باستطاعتها تعيين اطباء الآن ، كما انه ليس لدى الوزارة الآن اطباء كافين . ويمكن عندما يصبح هناك اكتفاء ان نقوم بما يسمح براحة المواطنين .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بجواب رئاسة مجلس الوزراء حول قرار المجلس التأسيسي بشأن تحديد الايجارات .

فتكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : لي تعليق على الموضوع بصفتي احد أعضاء اللجنة التي درسته .

ان رد الحكومة الموزع مع الجدول والمؤرخ ٢٥/ ٦/ ٦٢ حول موضوع تحديد الايجارات كان مثارا للدهشة والاستغراب . وذلك لأن التوصية المرفوعة من المجلس كان موافقا عليها من الجميع تقريبا بدليل انه لم يعترض عليها أحد ومن ضمنهم أصحاب السعادة الوزراء الذين يمثلون الحكومة . وفي جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٦٢ أعيد النظر ونوقش الموضوع من جديد ورفض للأسباب التالية :

١ـ تقوم الحكومة في ردها أنها تشاطر المجلس شعوره الطيب • ورغبة في تخفيف العبء عن كاهل المستهلك أي أن الحكومة تعترف ان هناك بعض الملاك يغالي في رفع الايجار الا أنها تعتقد ان تحديد الايجار ستكون له فائدة منصبة فقط على المستأجرين • وفي بداية الرد كانت ترغب في تخفيف الكاهل عن المستأجر والمستهلك معا •

ان الاقتصاد الحر الذى اشارت اليه الحكومة والاستثمار الحر له حسنات كثيرة في بلد كالكويت ، وليس معناه ان يكون دور الحكومة منه دور المتفرج بل لا بد ان تتدخل في الوقت المناسب • نجد اليوم في الشارع الواحد ان هذا المخزن مثلا ايجاره مائة دينار وآخر جنبه ايجاره ٣٠ دينارا وثالث مقابل ذلك ايجاره ١٥٠ دينارا أو أكثر • وفي هذه الحالة تركت الحكومة فئة من الناس تستثمر أموالهم • ويضع الملاك فئات الايجار بحسب مواهم فيظلم اناس كان الاولى بالدولة ان تحميهم • وهنا تتباين الاسعار وتختلف حتى سعر السلعة الواحدة يختلف من محل لآخر • وأهم اسباب ذلك هو رفع الايجارات •

ان قوانين الايجار معمول بها في كل البلدان التي تطلب التقدم والازدهار • وبما ان الكويت قد استقلت اليوم فمن الضرورى ان تحدد وتضع قانونا للايجارات يحمي التاجر والمستأجر والمستهلك • فعندما يحدد الايجار لا شك انه سيكون عامل مؤثر على انخفاض الأسعار • فتصبح السلع والبضائع حينذاك خاضعة لقانون العرض والطلب •

٢ـ تشير الحكومة ان هناك أمرا بالغ الأهمية ثم تتساءل ما الشأن لو انه طلب تحديد ارباح البنوك وارباح الشركات والمصانع • وردى على ذلك بأنه لن يطالب احد بذلك لأن البنوك أرباحها وفوائدها محدودة ولا تزيد على ٧٪ ، أما الشركات والمصانع كذلك فالعدد الكبير المستفيد منها يمنع المطالبة بتحديد ارباحها وعادة تكون ارباحها معقولة •

٣ـ ثم تتساءل الحكومة ايضا ماذا لو طلب تحديد اسعار السلع الاستهلاكية ؟

فالرد على ذلك • المعروف ان تحديد اسعار السلع الاستهلاكية لا يكون بهذه السهولة انما تحدد اسعار السلع الاستهلاكية في أوقات الازمات كالحروب مثلا وغيرها • أو في الدول الاشتراكية يكون تحديد الاسعار •

أما في غيرها من الدول التي تدين بمذاهب اقتصادية اخرى فالعادة ان يترك الامر لقانون العرض والطلب مع تدخل بسيط من الحكومة اذا رأت ذلك •

ولهذا ارى ان الاسباب التي لم توافق الحكومة بموجبها على توصية المجلس هي أسباب لا تدعو الى اعادة النظر في التوصية •

وطلب سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) قائلا : هناك ملاحظة على رد الزميل المحترم : ان الكويت بتجارتها تقوم على التشجيع اولا وان تكون حرة ثانيا . وان أى تدخل من الحكومة يعني تناقضا كليا مع التجارة الحرة في الكويت . ولا ننسى بأن ازدهار التجارة هنا كان سببه الرئيسي التشجيع والاقتصاد الحر .

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح قائلا : المسألة مسألة اقتصاد حر أو غير حر في الكويت ، واذا اردنا ان نبحث الموضوع فالافضل ان نبحثه من هذه الزاوية .

وقال سعادة الرئيس : نحن لا نبحث اقتصاد البلد هل يكون اقتصاد حر أم لا ؟ نحن نبحث رد مجلس الوزراء على توصية المجلس التأسيسي .

وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد : في تقرير وزارة المالية والاقتصاد والذى وزع على الأعضاء ، يقول ان الاقتصاد حر في الكويت ولكنه مع تدخل الحكومة في بعض الحالات .

فقال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) اقتصاد البلد وليس نقط الايجار ، فهل يكون اقتصاد حر أو موجه ؟

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة كلام الاخ سليمان يقول ان تقرير وزارة المالية والاقتصاد سيسمح للدولة بالتدخل ، وذلك في حالة الحرب ونحن لسنا في هذه الحالة . واذا أردنا ان نقترع فلنقترع على المبدأ وهو مبدأ الاقتصاد الحر .

وأجاب سعادة الرئيس : لقد قلت بأننا لسنا بصدد بحث موضوع الاقتصاد بوجه عام في البلد بل نحن في صدد بحث موضوع رد مجلس الوزراء حول توصية المجلس عن تحديد الايجارات .

وقال سعادة السيد محمد يوسف النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) : القرار الذى اتخذه المجلس هو بمثابة توصية احالها المجلس التأسيسي الى الحكومة . فمجلس الوزراء درس الموضوع دراسة وافية ورأى انه ليس من صالح البلد بحث مثل هذا الموضوع وقد ابدى الاسباب التي بنى عليها عدم موافقته .

وتكلم السيد يعقوب يوسف الحميضي قائلا : ارى انه من المفروض ان يعاد النظر في هذا الموضوع وان يعاد الى اللجان في المجلس لدراسته دراسة كاملة وعميقة .

وسأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستورى رأيه في هذا الموضوع فأجاب سيادته قرار المجلس في هذا الشأن لا يخرج عن كونه توصية ولمجلس الوزراء أن يأخذ بالتوصية أو يرفضها مع ابداء الاسباب فان اقتنع المجلس التأسيسي بما ابدى من الاسباب يعاد نظر الموضوع وذلك عن طريق التصويت بالاقرار أو عدمه .

ثم تكلم سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلا : في كلام السيد سليمان قال انه يوجد محلات مؤجرة بـ ١٠٠ دينار والبعض الآخر الذي بجانبه بـ ٣٠ دينار وعملية الاستئجار هذه برأيي ليست اجبارية بل هي اختيارية ومن أجبر الاول ان يؤجر بهذا المبلغ او من أجبر الثاني كذلك وبرأيي بأننا لو أردنا تحديد الايجار يجب علينا ايضا تحديد الملح وكل شيء وهذا مما يسيء الى مفهوم التجارة والاقتصاد الحر في الكويت ، وكل هذه الامور مما ستسبب أزمة تواجهها الحكومة والمجلس .

وطلب السيد مبارك عبد العزيز الحساوي الكلام قائلا : سبق وان بحثنا هذا الموضوع وحول الى مجلس الوزراء . وقد وجدنا ان البلدية سوف تعطي رخص بناء وزيادة على ذلك فان تحديد الايجار والرسوم الجمركية خاصة وان مشروع البناء الحرة في الكويت سوف تساعد جدا على حل هذه المشكلة ، ولذلك ارى ان يؤجل الى جلسة أخرى .

وقال السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى : أؤيد كلام سعادة عبد العزيز الصقر خاصة وان اصحاب الاملاك في شارع فهد السالم لا يؤلفون أكثر من ٤٪ من التجار .

وقال سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) : هل التجارة حرة في الكويت أم لا ؟

فقال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) ان الاقتصاد في الكويت حر وان الاخوان متفقون على ذلك جميعهم .

وقال السيد سليمان الحداد : التجارة حرة مع توجيه الحكومة .

وطلب السيد عبد العزيز حمد الصقر الكلام قائلا : لقد ضمن الزميل سليمان الحداد بيانه ضرورة تدخل الحكومة ، مع ان المعروف ان اقتصاد الكويت مبني على الحرية ، وهل التحديد من المصلحة العامة ؟ ؟ ؟

ثم تكلم السيد سليمان الحداد قائلا : اسحب كلامي على أساس ان يعيد المجلس النظر في هذا الموضوع .

وقال صاحب السعادة رئيس المجلس : الآن جاء الرد من مجلس الوزراء فهل اقتنعتم بالاسباب التي ابداها ؟

فقال السيد سعادة محمد يوسف النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) لقد سحب الاخ سليمان تقريره ويعيد النظر في رأى مجلس الوزراء في هذا الموضوع .

ثم سأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستوري عن رأيه مرة أخرى فأجاب : اذا رأى

المجلس التأسيسي ان رد مجلس الوزراء لم يقنعه فني هذه الحالة يبعث برأيه الى مجلس الوزراء واذا كان هناك اقتناع انتهى الأمر . والا فليعاد الى اللجنة المختصة لابداء رأيها الى المجلس .

وقال سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) القضية قضية الاقتصاد الحر في دولة الكويت ، وبرأيي ان التصويت يجب ان يكون على الاقتصاد .

ثم طلب السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) الكلام قائلا : برأيي اننا يجب ان نتفرع على اقتناع المجلس التأسيسي او عدم اقتناعه بالاسباب التي ابداها مجلس الوزراء .

وقد وفق تقريبا بالاجماع على موضوع التصويت الذى ادلى به سعادة وزير الصحة العامة .

وأعلن صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي قائلا : سنبدأ التصويت على أساس مبدأين :

الاول : الاقتناع بالاسباب التي ابداها مجلس الوزراء . والثاني : عدم الاقتناع بتلك الاسباب .

وبدأت عملية التصويت بطريقة المناداة على اسماء السادة الاعضاء فردا فردا ، وكان السيد الامين العام يتلو اسماء السادة الاعضاء الذين يبدون آراءهم حول التصويت فكانت النتائج التالية :

اقتناع	عدم اقتناع	امتناع عن التصويت
٢١ صوتا	٣ أصوات	١ صوت واحد

وبناء عليه فقد أتخذ المجلس قرارا بالموافقة على الاسباب التي ابداها مجلس الوزراء حول عدم موافقته على تحديد الايجارات .

وبعد ذلك أعلن سعادة الرئيس البدء بمناقشة البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بقانون تنظيم السجون والمؤجل من الجلسة الماضية . فسأل سعادته سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) عن نتائج دراسة لجنة الشؤون التشريعية مع مندوبي وزارة الداخلية لهذا المشروع .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : ان مندوب وزارة الداخلية قد اجتمع باللجنة واطلع على جميع التعديلات التي اجرتها اللجنة وقد اختلف معها على بعض التعديلات في بعض المواد .

وتكلم السيد الصوتي المحترم سليمان الحداد قائلا : اطلب من السيد الامين العام تلاوة المواد المختلف عليها .

ثم قال السيد الخبير القانوني : لتقرأ المواد الغير متفق عليها لنعرفها .

وتكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : ان مندوب وزارة الداخلية قد اتفق مع

عضوين من اللجنة من المواد المختلف عليها ولكنه لم يتفق مع السيد المحترم سليمان الحداد ثم قال السيد الامين العام : ان المادة الثامنة هي موضوع الخلاف ، ثم تلي سيادته هذه المادة كما كانت والتي تنص (على ضابط السجن ان يبلغ مدير السجون فورا بنبأ وفاة كل مسجون يموت فجأة أو انتحارا او نتيجة لحادث أو يصاب اية اصابة بالغة او يفر وبكل جناية تقع من المسجونين او عليهم .

ولكل منحة خطيرة تقع من المسجونين او عليهم ولا يكفي فيها الجزاء التأديبي مع اخطار الوزارة فورا عن هذه الحوادث . ثم تلاها معدلة حيث اصبحت تنص (.... مع اخطار الوزارة فورا و النيابة العامة عن هذه الحوادث)

ثم قال سيادته ان الخلاف هو حول اشراك النيابة العامة بالاشراف على السجون مع وزارة الداخلية أو عدم اشراكها .

وطلب السيد سليمان الحداد الكلام قائلا : لقد اخفنا كلمة النيابة العامة لانها مسؤولة ايضا اذا ما توفي مسجون أو انتحر ، وكان رأي وزارة الداخلية بعدم اشراف النيابة العامة على السجون . ثم سأل سعادة الرئيس السادة اعضاء لجنة الشؤون التشريعية عن رأيهم بالموضوع فقال السيد عبد الرزاق سلطان ما يلي :

لقد اقتنعنا برأي مندوب وزارة الداخلية .

وسأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان رأيه بالموضوع فقال سيادته : بما ان النيابة العامة كجزء من السلطة القضائية يلزم تدخلها في تنفيذ الاحكام لهذا كان لها الاشراف على السجون ووجب اخطارها بكل الجرائم التي تقع فيها .

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وزير الداخلية قائلا : احب ان أرد على الدكتور بان وزارة الداخلية من الطبيعي انها ستخبر النيابة العامة اذا كان ذلك كافيا .

ثم تكلم السيد مبارك عبد العزيز الحساوي قائلا : قانون تنظيم السجون موجود في العالم كله ، وأريد ان أسأل سعادة الخبير هل هذا القانون مستقى من قوانين العالم ؟

وقال سيادة الخبير : ان قوانين العالم بالنسبة لتنظيم السجون قد استأنس بها .

واخذنا منها ما يلائم الكويت . وقال سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) نطلب رأي اللجنة .

وتكلم صاحب السعادة رئيس المجلس قائلا : ارى ان يحال مرة أخرى الى اللجنة .

وقال سيادة الامين العام : ان رأي اللجنة هو اثنان منها يؤيد وجهة نظر وزارة الداخلية وصوت واحد يختلف مع وجهة نظرها .

وطلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام قائلا : ارى أن اوضح للمجلس التأسيسي باننا اذا وافقنا على التعديل ، فهذا يتطلب منا اعادة النظر في جميع القوانين التي سرنا عليها في الماضي وقال سعادة الرئيس : ما هو التعديل المختلف عليه ؟

وتكلم السيد الخبير القانوني قائلا : الخلاف هو ان اللجنة ترى ان تشرف النيابة العامة على السجون وسياسة الدولة تترك أمور الوزارة الداخلية مستقلة عن كل سلطة أخرى .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : أحب أن اقول ان اشتراك النيابة والداخلية قد يحدث تضارب في الاختصاص وقد تأتي الداخلية بنظام لا يعجب النيابة والنيابة تأتي بنظام لا يتمشى مع نظام الداخلية علما بأن الداخلية هي المشرفة على السجون .

وقال السيد الخبير القانوني : اذا اراد المجلس المناقشة فلنناقش اشراف النيابة على السجون أو عدم اشرافها .

وقال الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) : هل يجوز ان تشترك النيابة مع الداخلية في الاشراف على السجون علما من انهما تتضارب معهما .

وتكلم السيد الخبير الدستوري قائلا : اعتقد ان لا مانع من التغيير لان الدستور سيبحث ذلك ثم تلى سيادة الامين العام المادة المختلف عليها وسأل سيادته صاحب السعادة الرئيس عن مبدأ اخذ التصويت على الاتجاهين حسب رغبة السادة الاعضاء .

وقال السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) القضية حساسة كما أرى واطلب تأجيل البحث بها .

وتكلم السيد نايف حمد جاسم الدبوس : أؤيد ذلك حتى يظهر الدستور وتكون هذه النقطة في الدستور .

وقال الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) : أطلب التصويت وعدم تأجيل ذلك الى ما بعد .

وقال السيد مبارك الحساوي : أؤيد اقتراح سعادة وزير الصحة العامة .

وكذلك تكلم السيد يوسف المخلد مطالبا بتأجيل الموضوع .

واعلن سعادة رئيس المجلس تأجيل بحث مشروع قانون السجون الى جلسة أخرى للدراسة

وفي تمام الساعة التاسعة صباحا اعلن صاحب السعادة رئيس المجلس رفع الجلسة مدة ربع ساعة لدراسة البند الخامس من جدول اعمال هذه الجلسة والمتعلق بمشروع قانون جوازات السفر لصفة الاستعجال التي طلبتها الحكومة .

وفي تمام الساعة التاسعة و ٤٠ دقيقة استؤنفت الجلسة وطلب سعادة الرئيس من السيد سليمان احمد الحداد بصفته مقرر اللجنة الكلام فقال : اللجنة درست القانون وتقريبا وافقت على جميع المواد ما عدا المادتين ٦ و ٨ فقد اختلف الرأي وقد تلى سيادته نصها الآتي :

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى :

أ — الامير

ب — الوزراء

جـ — رئيس المجلس التأسيسي ونائبه

د ـ ٠٠٠٠٠٠

هـ ـ ٠٠٠٠٠

و ـ الاعضاء الموفدين من دولة الكويت لدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وذلك اثناء تأدية مهمتهم ٠)

وهنا قال السيد سليمان الحداد : انني اخالف هذا البند الأخير لاننا نأخذ هؤلاء الموظفين من اعمالهم التجارية ونعطيهم صفة السفير ، وبرأيي اننا يجب ان نكرمهم لانهم يتركون مهامهم الخاصة للعمل من أجل الدولة ٠ ولا يجوز عندما تنتهي مهمتهم ان ننفي عنهم الصفة الدبلوماسية ٠

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز العساوى : الاخ سليمان له رأي حول موضوع المادة ٦٥ فهو يقول ان الوزراء عندما تنتهي الحكومة من خدماتهم يجب ان يبقى الجواز الدبلوماسي في حوزتهم ، والسيد الخبير القانوني يقول انه لا يمكن ترك الجواز الدبلوماسي معهم عندما يتركون عملهم ٠ ونحن باتي لاعضاء اللجنة رأينا الاخذ برأى السيد الخبير ٠

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) : اللجنة وافقت على ما جاء في القانون ما عدا رأى الاخ سليمان الحداد ٠

ولما كان هناك اجماع على ابقاء المادة ٦ كما هي من قبل جميع السادة أعضاء المجلس فقد اعلن سعادة الرئيس ابقاء المادة كما هي ٠ وطلب من السيد الامين العام البدء بتلاوة مشروع قانون الجوازات وعند الانتهاء من كل بند يؤخذ رأى الاعضاء فيه ٠

فقال السيد سليمان أحمد الحداد : هناك المادة ٨ الفقرة ج ـ التي تنص : (اعضاء المجلس التأسيسي الموفدين في مهمة رسمية بناء على قرار المجلس) ٠

فقد وافقت اللجنة على اعطاء اعضاء المجلس التأسيسي جواز سفر خاص دون التقيد بما اذا كان موفدا بمهمة رسمية أولا ٠ اى أن اللجنة وافقت على حذف الفقرة الاخيرة من الفقرة " ج " من المادة " ٨ " حيث تصبح :

فقرة ج ـ اعضاء المجلس التأسيسي

وقال السيد مبارك عبد العزيز العساوى : ان كلمة (لا يجوز) كلمة جافة فمن الافضل ان نستبدلها بكلمة يجب ٠

واجاب سعادة الرئيس لا مانع من استعمال كلمة لا يجوز وهي موافق عليها من المجلس ٠

ثم بدأ السيد الامين العام بتلاوة مشروع القانون المشار اليه ٠ وعند تلاوة كل مادة كان يتوقف ليأخذ سعادة الرئيس رأى المجلس فيها ٠

وعند الوصول الى المادة السادسة تكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : هل انهم ان الاقتراح الذى تقدمت به لم يوافق عليه ٠

فسأل السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق : هل يبقى الجواز بيده مدى الحياة .

فأجاب سعادة الرئيس : كلا يبقى معه ما دام وزيرا .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : ان رأي الاخ سليمان ان يبقى معه الجواز الدبلوماسي مدى الحياة .

فقال السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق : رأيي انه اذا انتهت مدته يسحب منه الجواز .

وتكلم السيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان قائلا : هناك تعديل لفظي في المادة " ٦ " والفقرة " و " حيث كتبت كلمة " المجالس الاقتصادية " ومن المفروض ان تكون " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " وفي المادة ٣ أيضا لم يذكر عبارة " وعودته مضمونة " أي من السعودية .

واستمر سيادة الامين العام في تلاوة مواد مشروع قانون جوازات السفر وعند وصوله الى المادة الثامنة تكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : ان رأي اللجنة ان تشطب الفقرة " ج " والتي تقول " ج " لاعضاء المجلس التأسيسي الموفدين في مهمة رسمية بناء على قرار المجلس " الجملة الاخيرة حيث تصبح " ج " - لاعضاء المجلس التأسيسي .

وقد وافق على هذا التعديل من قبل جميع السادة الأعضاء .

وعند الوصول الى المادة التاسعة تكلم السيد سليمان أحمد الحداد قائلا : في المادة -٩- وفي البندين " ح و ط " لقد دمجناهم في بند واحد .

فقال السيد الخبير القانوني : اذا أريد الادماج يجب ان يذكر عبارة " والذين يسافرون برفقتهم ".

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : ان الفئة " أ " لا تشترط ان يسافر الازواج وزوجاتهم ، بينما الفئات الأخرى تشترط لسفر الزوجة ان يكون برفقتها الزوج ، وبهذا لا يمكن دمجهم .

ثم سأل سعادة الرئيس الخبير القانوني رأيه في الموضوع فأجاب : هذا رأي المجلس ولكن من الناحية الدبلوماسية لا يجوز ان تأخذ الزوجة من الفئة (ط) جوازات سفر دبلوماسية .

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوي : الجواز الخاص لا توجد فيه اية ميزة ولا لزوم لان نذكر ان يصحب معه زوجته عند سفرها لوحدها فلا لزوم لان نقيدها .

وتكلم سعادة وزير الدفاع الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح قائلا : حول المادة " ١٥ " في آخرها هل يقصد ذويهم ام ممثليهم القانونيين .

فقال السيد الخبير القانوني : ان كلمة ممثليهم القانونيين يشمل ذويهم وكل أوليـــاء أمرهم .

وفي المادة " ٢٠ " تكلم اينما سعادة الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزيـــر الدفاع) مستوضحا حول جملة " باحدى حالتين العقوبتين " أو من الافضل ان تكـــون " بكلا العقوبتين " .

فاجاب السيد الخبير القانوني قائلا : يمكن ان يقال حالتين أو كـلا العقوبتيـن .

وعند انتهاء سيادة الامين العام من تلاوة مشروع القانون المذكـور ، أعتبر المجلـس موافقا على جميع مواد القانون الذى يحتويها ما عدا التعديل البسيط الـذى ادخـل الفقرة " جـ " من المادة الثامنة حيث تصبح :

جـ ـ اعضاء المجلس التأسيسي .

ثم اعلن سيادة الامين العام بان البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من جدول الاعمال مشـاريع قوانين قوانين محالـة من مجلس الوزراء وقد تلى سيادته نص كتاب الاحالة الموجه مـن نائب رئيس مجلس الوزراء الى صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي باحالة هـذه القوانين .

واعلن سعادة الرئيس احالة هذه القوانين الى اللجان المختصة في المجلس .

ثم تلى السيد الامين العام البند " (١١) " من جدول اعمال هذه الجلسة والمتعلـق بمشروع قانون بشأن الاوسمة والانواط العسكرية .

حيث تلى كتاب الاحالة الموجه من سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء الى صاحـب السعادة رئيس المجلس التأسيسي .

وقد اعلن سعادة الرئيس احالة مشروع للقانون هذا الى اللجنة المختصة .

وعند تلاوة البند الأخير من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير وزارة المالية والاقتصاد طلب الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح الكلام قائلا : بالنسبة لتقرير الوزارة هنـاك خطأ مطبعي في التقرير فيما يتعلق بشركة الخطوط الجوية الكويتية .

الخطأ :

الاسهم	النسبة
٢٦ /٦٦٦	٥٠٪

الصح :

الاسهم	النسبة
٥٢ /٩٨٨	١٠٠٪

وقد أعلن سعادة الرئيس بالنسبة لتقرير وزارة المالية والاقتصاد انه وزع على الاعضاء للعلم فقط .

ولما لم يكن من شـــيء آخـر وحيث ان المجلس قـد انتهى من مناقشـــة جـــــدول اعمال هـذه الجلســـة فقد اعلن صاحب السـعادة رئيس المجلس اختتـــام الجلســـة في تمام السـاعة العاشـرة والربع صباحـا .

الامين العام　　الرئيـس